الفصل 4 ـ تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة الامتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر والعشرين.

الفصل 6 ـ يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يكوّن عدة لجان فرعية

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتسمية في رتبة مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي من قبل وزير التربية.

تونس في 31 ديسمبر 1997.

وزير التربية

رضا فرشيو

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 8 جانفي 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 والمتعلق بتسجيل العربات.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وخاصة الفصول 49 و56 و62 منها،

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 الضابط لمشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية أو المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل الثاني من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه الفقرة الآتية :

يتم تسجيل العربات الموردة في مدة لا تتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ استيفاء الإجراءات الديوانية ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على العربات الموردة عن طريق وكلاء العربات المرخص لهم قانونا.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 20 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه وتعوض بأحكام الفصل 20 جديد من هذا القرار :

الفصل 20 جديد ـ في صورة بيع أو إحالة ملكية إحدى العربات المتعرض لها بهذا القرار يجب على المالك السابق أن يضع على شهادة تسجيل العربة بصورة واضحة وغير قابلة لتغيير «وقع بيعها في .....» أو «وقعت إحالة ملكيتها في .....» مع ذكر اسم المالك الجديد.

وباستثناء العربات الجديدة المطلوب تسجيلها لأول مرة والتي يتم بيعها أو إحالتها من طرف وكلاء العربات المرخص لهم قانونا لا يمكن تسجيل عربة باسم المالك الجديد إلا إذا كانت مسجلة باسم الشخص الذي باع له أو أحال له ملكية تلك العربة.

ويجب على المشتري أو المنتفع بالإحالة أن يقدم في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما بداية من تاريخ إمضاء العقد من طرف البائع أو الشخص الذي أحال ملكية العربة مطلبا محررا حسب أنموذج مسلم من الإدارة مرفوقا بالوثائق الآتية :

ـ شهادة تسجيل العربة،

ـ ما يثبت البيع أو الإحالة بصفة قانونية،

ـ وصل في دفع معاليم التسجيل حسب القوانين المعمول بها أو ما يثبت إعفاءه منها،

ـ ما يثبت التصريح على المداخيل طبقا للقوانين المعمول بها،

ـ شهادة تثبت مطابقة خاصيات العربة للبيانات المذكورة بشهادة التسجيل تسلم من المصالح الراجعة بالنظر لوزارة النقل،

ـ شهادة في تسديد الضرائب بالنسبة للعربات الخاضعة للأداء التعويضي الوحيد،

ـ بطاقة تسجيل من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنسبة لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية.

الفصل 3 ـ إستثناء لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القرار يمكن تسوية وضعية الملفات المحتوية على أكثر من عقد بيع أو إحالة ملكية محرر قبل صدور هذا القرار في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر من صدوره.

تونس في 8 جانفي 1998.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جانفي 1998 يتعلق بالاسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد يوسف بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 ،

وعلى القانون عدد44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في10 جويلية 1995.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد يوسف بمعتمدية الرقاب المؤرخ في 10 جويلية 1995 والمتعلق بالاسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بأولاد يوسف والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الرقاب في 14 مارس 1996 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 9 جوان1997 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 9 سبتمبر 1997.